ركائز الحفاظ على استمرارية الدولة في عصر النبوة

إعداد

د/ رضا مطاوع علي مطاوع

أستاذ الثقافة الإسلامية المساعد ، قسم الدراسات الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

جامعة حائل ، المملكة العربية السعودية

ركائز الحفاظ على استمرارية الدولة في عصر النبوة

رضا مطاوع علي مطاوع
قسم الثقافة الإسلامية المساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل ، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: redaaliyousf@yahoo.com

الملخص:

كان الحرص على استقرار الدولة من أهم الأهداف التى سعى الإسلام إلى تحقيقها بالعديد من الأسس والمرتكزات الثابتة والتي تضمن مع الاستمرار الاستقرار، بعيدا عن العبث والفساد والتخريب والتدمير تحت أي مسمى ولأية غاية.

لذا حذر النبي ﷺ من السماح بقام كيانات موازية لكيان الدولة من أجل الحفاظ على استمرارية الدولة وعدم هدمها أو تفتيتها أو تقسيمها تحت أي مسمى ، والاقتداء به في كيفية الوفاق للحفاظ على الدول، فكان الحرص على الاستخلاف والإنابة حال غياب صاحب السلطة ورأسها واستمرار عمل مؤسساتها، والتحذير من فراغ السلطة، والسعي إلى عدم التفتيت.

ولزيادة حفاظه ﷺ على استمرار واستقرار الدولة كان له موقف واضح بينه لجميع عناصر الدولة وهو التحذير من التعاون مع القوى المعادية والتي تسعى دوما إلى محاولات التفكيك والهدم أو التفتيت و التقسيم تحت أي مسمى – طائفي، ديني، مذهبي، عنصري، طبقي _ يفهم منه الحفاظ على الكيانات التي تريد الاستقلال أو هدم الأطراف الأخرى. ولا سيما أن مكونات الدولة في عهد الرسول ﷺ أعقد ما يكون وأدعى إلى فكرة الهدم أقرب منها إلى فكرة البقاء والاستمرار؛ مما يصعب بل يستحيل دمجها في كيان واحد وتحت مسمى دولة بالمفهوم المعاصر بدستور جامع لهم. وعليه فالأخذ على يد كل من يحاول العبث باستقرار الشعوب واستمرار عمل مؤسسات دولهم.

الكلمات المفتاحية : استقرار الدولة، كيانات موازية ، الاستخلاف والإنابة، الموقف من القوى المعادية ، عصر النبوة ، من استخلفهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، دمج مكونات الدولة.

Pillars of maintaining State continuity in the age of prophecy

Reda Mtaweea Ali Mtaweea
Assistant Department of Islamic Culture, Department of Islamic Studies Faculty of Sharia and Law, Hail University. Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: redaaliyousf@yahoo.com

Abstract:
Ensuring the stability of the State is one of the most important objectives that Islam pursued with many firm standards and norms, while ensuring stability away from absurdity, corruption, sabotage and destruction under any so-called mandate. So, The Prophet, May God bless him and grant him peace, has cautioned against allowing parallel entities of the State entity to be established to preserve the continuity of the State and not to destroy, fragment or divide it under any name, and to emulate it in a manner consistent with the preservation of States. In case of the absence fragmentation, keep employing Khalifa or deputy is a must. In order to increase God's preservation of the continuity and stability of the State, it has a clear position among all elements of the State: to warn against cooperation with hostile forces, which always sought attempts to dismantle, demolish or break up and divide under any name. - Sectarian, religious, racist, caste-based doctrine - it is understood that entities that want independence or demolition of other parties are preserved.
In particular, the components of the State under the Prophet of Allah are the most complex and advocated the idea of demolition rather than the idea of survival and continuity, which is difficult and even impossible to integrate into one entity and under the name of a State in the contemporary concept of an inclusive constitution. Hence, by anyone who tries to tamper with people's stability and the continued functioning of their State institutions.

Keywords: State Stability, Parallel Entities, the succession and Prophecy Attitude against Hostile Forces, Prophecy Era, Retrieved by the Prophet, Peace Be Upon Him, Merging the Components of the State.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي سخر لخلقه الكون تسخيرا، للتدبر والتفكر والعمل بلا هدم أو إفساد، والصلاة والسلام على من عمل وأمر الناس بالعمل والإنتاج حتى لو كانت القيامة قائمة على رقاب الخلائق وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد

فقد خلق الله سبحانه وتعالى الكون ومهده وجهزه بلا نقص فهو متكامل العطاء، وحكم سبحانه وتعالى كل حركة وسكون في هذا الكون المترامي الأطراف والقابل للاتساع؛ بسنن صارمة، وقوانين حاكمة، وخصائص مبهرة لكل مكوناته وعناصره. ولأجل الحفاظ على هذا الكون نهانا الله سبحانه وتعالى عن ممارسات تبعد تماما عن الخط الصحيح والنهج القويم لاستقرار الكون بما فيه من مقومات تنظم حياته وتبني مجتمعه وتقيم دوله على أسس دائمة مستقرة.

ومن تلك المنهيات:

* البعد عن العبث واللهو في الوجود والعيش بلا هدف مقصود.قال تعالى:" ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [1] وقوله سبحانه :﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾[2].
* التحذير من الفساد والتخريب والتدمير تحت أي مسمى ولتحقيق أية غاية قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[3].

١ – سورة المؤمنون: آية رقم ١١٥.

٢ – سورة القيامة : آية رقم ٣٦.

٣ – سورة الأعراف جزء من آية رقم ٨٥.

* خطورة الانعزال الاجتماعي خوفا من الحرمان المعرفي مما لدى الآخرين قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[1]، إذا كانت هذه الأطر العامة تتحدث في العموم فهناك على جانب الخصوص ما قام به النبيﷺ من وضع أسس وركائز من شأنها الحفاظ على استمرارية الدولة وعدم هدمها أو تفتيتها أو تقسيمها تحت أي مسمى – طائفي، ديني، مذهبي، عنصري، طبقي _ يفهم منه الحفاظ على الكيانات التي تريد الاستقلال أو هدم الأطراف الأخرى. أقول هذا في وقت كانت فيه عناصر الدولة في عهد الرسول ﷺ أعقد ما يكون وأدعى إلى فكرة الهدم أقرب منها إلى فكرة البقاء والاستمرار؛ حيث كانت مكونة من كيانات يصعب بل يستحيل دمجها وهم على النحو التالي:

* طوائف يهود من بطون مختلفة (بني قينقاع–بني النضير–بني قريظة بالإضافة إلى يهود خيبر).
* أهل المدينة وهم بدورهم منقسمون على خلفيات الماضي من عداوات متوارثة (الأوس والخزرج).
* طائفة الهتافين في كل واد يهتفون، ولكل قادر، خاضعون ألا وهم المنافقون من ساكني المدينة.
* طائفة الوافدين من المهاجرين من أهل مكة والقبائل الأخرى.
* بالإضافة إلى العيون المراقبة والتابعة للقوى الكبرى في ذاك الوقت (الروم والفرس).
* ولا يغيب دور القوى الضاغطة من الداخل والخارج (أصحاب المصالح).

١ – سورة الحجرات : آية رقم ٣.

فهل يمكن دمج هذه الكيانات في دولة تستمر وتستقر؟ وماذا فعل رسول الله ﷺ لكي تستمر هذه المكونات في كيان واحد؟ وما الإجراءات الاحترازية التي اتخذت حيال محاولات التفكك لمكونات الدولة؟

أولا: أهمية موضوع الدراسة: تتضح أهمية الموضوع بمنعكساته على الفكر، الذي ربط بين الحرية بالانفلات، والعيش بالتدمير، والكرامة بهدم الاستقرار.

ثانيا: سبب اختيار الموضوع:

أهم الاسباب التي دعتني إلى البحث في هذا الموضوع هو السياق العام للقرآن الكريم والهدي النبوي الشريف واللذان بدورهما ما سعيا إلى خراب أو قلقلة لاستقرار أو هدم لعمران أو لسعي إلى سلطة... فكان هذا السياق العام داعيا إلى التفكير في مجريات الأحداث التي عمت عالمنا العربي بصور مختلفة من الهدم والتخريب.

ثالثا: إشكالية البحث:

تكمن الإشكالية لهذا البحث فيما يلي:

١- ما تقوم به الحركات المعارضة في الدول العربية فيما عرف زورا باسم الربيع العربي وما هو إلا "الخراب العربي" من حرق وتدمير وحصار لمؤسسات دولهم بحجة فسادها ويجب التخلص منها بهذا الشكل اللاإنساني.

٢- هل من المعارضة والربيع القتل مع صيحات التكبير، وتخريب المنجزات الحضارية، وهدم الدول، وتدمير مؤسساتها، وتفتيت وحدتها؟

٣- كيف يأمر الإسلام بالتنمية والبناء والتقدم ثم يقوم المنتسبون إليه بتدمير المنجزات الحضارية لدولهم

لابد أن خللا حدث في الفهم وتسطيحا للرؤية الإسلامية، فعند مطالعتي للفتوحات الإسلامية اتضح لي أن الفاتحين لم يهدموا أي أثر في

الدول التي فتحوها ولا سيما ما حدث عند فتح مصر من السلوك الحضاري للفاتحين بحفاظهم على الآثار المصرية من تماثيل أو" أصنام" قد تعبد من دون الله.

رابعا: منهج الدراسة: منهجي في هذا البحث هو الاستقرائي الذي يرتكز على جمع المعلومات من مصادرها المعتبرة ومراجعها الأصلية، ثم تحليلها [١] وإسقاطها على الموضوع محل الدراسة. كما قمت باستخدام المنهج التاريخي في العديد من جزئيات البحث.

خامسا: أهدف الدراسة:

١- إبراز منهج النبي ﷺ للحفاظ على الدولة في عصرنا الحالي والعمل على استمراريتها واستقرارها

٢- إزالة التوهم لدى البعض ومحو التعارض والتضاد بين استخدام أدوات مناسبة لطلب الحقوق ورفع الظلم وبين المطالبة بسقوط الأنظمة وهدم الدول.

---

١ – المنهج الاستقرائي: هو: الذي يبدأ بالجزئيات ليصل منها إلى قوانين عامة انظر: البحث العلمي مناهجه وتقنياته: د. محمَّد زيان عمر، ص ٣٢، ط/ جدة بالسعودية، ١٣٩٤ هـ. المنهج التحليلي: وهو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة، تفكيكا أو تركيبا أو تقويما. فإن كان الإشكال تركيبة مغلقة، قام المنهج التحليلي بتفكيكها، وإرجاع العناصر إلى أصولها. أما إذا كان الإشكال عناصر مشتتة، فإن المنهج يقوم بدراسة طبيعتها ووظائفها؛ ليركب منها نظرية ما، أو أصولا ما، أو قواعد معينة، كما يمكن أن يقوم المنهج التحليلي على تقويم إشكال ما، أي: نقده انظر: أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د. فريد الأنصاري، ص ٧٤، دار النجاح، الدار البيضاء، أما المنهج التاريخي: الذي يعني بفهم الماضي ومحاولة فهم الحاضر على ضوء الأحداث والتطورات الماضية، ويعتمد في ذلك على الوثائق ونقدها انظر: محاضرات في البحث الأدبي: د/ فاطمة المرسى جوهر، ص ٤٨، طبعة ١٩٩٦م.

٣- بيان منهج النبي ﷺ في دمج الكيانات المختلفة تحت راية واحدة لاستمرار الدولة فكيف لو مؤتلفة.

٤- توضيح الإطار العام الجامع المانع من محاولات العبث باستقرار الشعوب واستمرار عمل مؤسسات دولهم بإيضاح وثيقة المواطنة التي حددت الأطر العامة واللوائح والقوانين المنظمة لاستمرار الدولة.

سادسا: الدراسات السابقة: ربما تكون هناك دراسات ناقشت بعض الموضوعات الواردة في ثنايا البحث لكنني لم أطلع على أبحاث بهذا الاسم تحديدا.

سابعا: حدود الدراسة: تضم هذه الدراسة الحدود الزمانية لعصر النبوة في عهديها المكي والمدني.

ثامنا: خطة البحث: وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث، ثم خاتمة البحث على نحو ما يلي: مقدمة: تناولت فيها اشكال أسباب اختياري لهذا الموضوع ومنهج البحث فيه.

تمهيد: تحرير مفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: الحرص على دمج الكيانات الاجتماعية في كيان واحد.(المواطنة)

المبحث الثاني: الحذر من فراغ السلطة بإقرار مبدأ الاستخلاف أو النيابة.

المبحث الثالث: تحذير مكونات الدولة من فكرة التفكيك أو خلق كيانات موازية

وخاتمة البحث والتي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

ثم قائمة المصادر والمراجع.

والله ولي التوفيق

د رضا مطاوع علي يوسف

تمهيد

تحرير مفردات عنوان البحث

مفهوم الركائز: رَكيزة [مفرد]: ج رَكَائزُ ورِكاز: أساس يعتمد عليه "الأمانة والصدق ركيزتان في عملك- تعامله مع النَّاس يقوم على ركيزة أخلاقية ."أعمدة تُقام عليها السُّقوفُ.

قطعة من جواهر الأرض المدفونة فيها .(سق) قطعة من قطع القانون على شكل شبه المنحرف مثبَّتة قاعدتُها الكبرى بالقِبلة، وترتكز الفرس على قاعدتها الصغرى.[١]

مفهوم الدولة: تعرّف الدولة على أنها مساحة من الأرض، تم الاعتراف بها دوليّاً، ويعيش عليها مجموعة من السكان المقيمين عليها، والذين تنظمهم سلطة اجتماعية وسياسية واقتصادية[٢]

مفهوم عصر النبوة: والمراد بعصر النبوة هو الفترة الزمنية التي قضاها النبي ﷺ مبلغا عن ربه منذ بعثته الشريفة وحتى انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى.

التعريف الإجرائي لعنوان البحث: يمكنني تعريف البخث بصورة إجرائية بما يلي:

دراسة الأسس والركائز التي بنى عليها النبي ﷺ الدولة في عصره حفاظا على استمرارها.

فهناك راية ترفع دوما "إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت" يقوم برفعها كل من يدعي الإصلاح بحق أو باطل، بعلم أو جهل، ولم يفقهوا أن نبيا

---

١ -معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار وآخرون، ج ٢، ص ٩٣٦، مطبعة عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م

٢ - مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الإسلامي المعاصر، الدكتورة بتول حسين، ، صفحة ١٥٠-١٥٣. بتصرّف.

عظيما هو سيدنا شعيب عليه السلام كان يوحى إليه، وكان معصوما بالوحي، ومع ذلك قال :(ما استطعت) إعمالا للقدرة البشرية صعودا وهبوطا مع عصمته بالوحي. هذه راية سهلة الرفع، صعبة التبعات؛ لكونها قد يندرج من وراء رفعها وأشباهها بلا ضوابط أو قراءة للوقائع التاريخية؛ خراب كبير وشر مستطير، وفناء لأرواح ما لها دخل ولا علم لرافعي هذه الرايات.

إن الفساد والإصلاح أمران متناقضان، وكل يدعي لنفسه أنه المصلح، أخبر عن فرعون أنه قال عن موسى –عليه السلام﴿إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ أَوۡ أَن يُظۡهِرَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ﴾ [1]، ففرعون يصف موسى – عليه السلام– بأنه يسعى في الأرض فسادًا ، وفرعون رأس المفسدين والمسرفين. ولتوضيح رؤيتي للنهي عن الإفساد والتخريب والهدم كان لزاما أن أبين مجموعة من البديهيات المعرفية، والأبجديات الفكرية تظهر آليات دور الإنسان في هذا الكون وما يترتب على بعض صور الفساد والتخريب وهي على النحو التالي:

أولا: الغايات الكبرى لخلق الإنسان (للعبادة والتعمير وتزكية النفس).

خلق الله الإنسان لعبادته فقال –جل وعلا–: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾[2]. وخلقه لعمارة الكون قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴾[3] فيجب أن نسعى لتحقيق عمارة الكون واكتشاف مجاهيله وأسراره بفعل ما أمر الله ورسوله والانتهاء عما نهيا عنه. ولا بد من السعي لتحقيق تزكية النفس، قال تعالى :﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلۡهَمَهَا

١ – سورة غافر: آية رقم ٢٦.

٢ – سورة الذاريات: آية رقم ٥٦.

٣ – سورة هود : آية رقم ٦١.

فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾[١] فتتكامل العناصر للإنسان.

ثانيا: النهي عن الفساد بكل أشكاله. قال سبحانه: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[٢]، وجاءت سنة النبي ﷺ بذلك، فالفساد في الأرض فعل يجب التحذير منه؛ لأنه مخالف لدعوة الأنبياء والرسل –عليهم السلام– الذين جاءوا بالإصلاح في الأرض؛ لما له من ضرر عظيم على البلاد والعباد.

الفَسادُ نقيضُ الصَّلاحِ فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَسَاداً وفُسوداً فهو فاسِدٌ وفَسِيدٌ فيهما وقومٌ فَسْدَى قال سيبويه جَمَعُوه جَمْعَ هَلْكَى لِتَقَارُبِهما في المَعْنَى وأَفْسَدَهُ هُوَ واستفْسَدَ فلانٌ إلى فُلانٍ وتفاسَد وتفاسَد القومُ تَدابَرُوا وقَطَعُوا الأَرْحامَ [٣] { وَٱللَّهُ لاَ يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ } لا يرضى به فاحذروا غضبه عليه، والجملة اعتراض للوعيد واكتفى فيها على الفساد لانطوائه على الثاني لكونه من عطف العام على الخاص، ولا يرد أن الله تعالى مفسد للأشياء قبل الإفساد، فكيف حكم سبحانه بأنه لا يحب الفساد، لأنه يقال: الإفساد . كما قيل في الحقيقة . إخراج الشيء عن حالة محمودة . لا لغرض صحيح . وذلك غير موجود في فعله تعالى ولا هو آمر به، وما نراه من فعله جل وعلا إفساداً فهو بالإضافة إلينا، وأما بالنظر إليه تعالى فكله صلاح، وأما أمره بإهلاك الحيوان مثلاً لأكله فلإصلاح الإنسان الذي هو زبدة هذا العالم، وأما

---

١ – سورة الشمس : آية رقم ٧و٨.

٢ – سورة الأعراف: آية رقم ٥٦.

٣ – المحكم والمحيط الأعظم ،ابن سيده (أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي ، ت ٤٥٨، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ٨–٤٥٨، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢١–٢٠٠٠م.

إماتته فأحد أسباب حياته الأبدية ورجوعه إلى وطنه الأصلي، وقد تقدم ما عسى أن تحتاج [1]

ثالثا: تفصيل جزاء المفسدين في الأرض. لخطورة الفساد في الأرض بَيَّنَ الله –عز وجل– تفصيلا لا إجمالا في هذه الآيات أن من اعتدى على أموال الناس، وأعراضهم، ودينهم، أنه مفسد في الأرض، فما جزاء هذا الذي يفسد ويعتدي؟ بَيَّنَ الله –جل وعلا– الجزاء في كتابه فقال –جل وعلا–: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2] يقول الإمام الرازي في تفسيره : لَمَّا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى تَغْلِيظَ الْإِثْمِ فِي قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ قَتْلِ نَفْسٍ وَلَا فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، أَتْبَعَهُ بِبَيَانِ أَنَّ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ الَّذِي يُوجِبُ الْقَتْلَ مَا هُوَ، فَإِنَّ بَعْضَ مَا يَكُونُ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ لَا يُوجِبُ الْقَتْلَ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.[3]

نماذج خطرة من صور الإفساد تؤدي إلى فوضى الدولة .

النموذج الأول: خطورة انتشار القتل تحت أي مسمى تأكيدا لهيبة الدولة وعدم الافتآت على الحكام

---

١ – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الأولوسي، ت (١٢٧٠) ، تحقيق علي عبد الباري عطية ١–٤٩١– ط١، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ

٢ – سورة المائدة: آية رقم ٣٣.

٣ – مفاتيح الغيب=التفسير الكبير، أبوعبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ت (٦٠٦هـ) ١١–٣٤٥، ط٣، ١٤٢٠هـ ، دار احياء التراث العربي، بيروت

إن من أعظم الحرمات الاعتداء على المؤمن، فإنها من أعظم الحرمات، حتى من حرمة البيت الحرام، عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا»[١]. إن قتل الأنفس المعصومة من كبائر الذنوب، ومن الإفساد في الأرض بل إن الدنيا وما فيها منذ أن خلقها ربنا –عز وجل– إلى قيام الساعة، وزوالها وما فيها أهون عند الله –عز وجل– من قتل رجل مسلم، بل حمل السلاح عليها وترويعها، كله من الإفساد في الأرض يقول: ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[٢] فحمل السلاح للدولة لا أفرادها، ولا جماعاتها، ولا أحزابها، حفظا للأرواح، واحتراما للسلطة، وتقنينا للنظام.

النموذج الثاني: خطورة زعزعة الأمن العام للمجتمع دولة بلا أمن تشبه لا دولة والأمن في الأوطان مطلب عام، فأول مطلب طلبه إبراهيم – عليه السلام– من ربه قال –جل وعلا– في كتابه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾[٣]، ثم في الآية الثانية: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ

---

١ – سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٣هـ، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله،٢–١٢٩٧، تحقيق محجمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الحلبي، ٨ ذي الحجة ١٤٣١هـ.

٢ – الجامع الصحيح(صحيح البخاري) محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا ٢٥٢٠/٦، رقم(٦٤٨٠) ، كتاب الديات– باب ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا، دار ابن كثير دمشق ط٥ ، ١٤١٤–١٩٩٣م

٣ – سورة ابراهيم: آية رقم ٣٥.

إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [1]، فأول طلب طلبه لتحقيق العبادة أن يكون هناك أمن، ثم كرر الطلب في الآية الثانية. هذه الآيات تبين وجوب الاهتمام بهذا الأمر، وأن من يسعى لزعزعة الأمن والإفساد في هذه البلاد إنما يريد الإفساد في الأرض، وأن تعم الفوضى وغياب دور الدولة عن ممارسة سلطاتها. ومن زعزعة الأمن القنوات الفضائية التي تبث ليلا ونهارا وتنشر التشكيك في كل قرار ورأي وفكرة تصدر عن الدولة والترويج لها بين بسطاء الناس الذين لا يفكرون في برامج حزبية، ولا مكاسب مالية، ولا تحالفات حزبية، ولا توازنات سياسية بل استقرار الوضع العام؛ ليسهل عليهم ممارسة حياتهم اليومية من سعي على المعايش، وتأمين لأبنائهم غدوا ورواحا بلا مشقة أو فوضى أمنية.

النموذج الثالث: خطورة عدم التقيد بأوامر الدولة وإنشاء دولة موازية حدد الله عز وجل أن هناك إطارا واحدا يتم التقيد به في حيز الدولة وبين سبحانه من يجب علينا السمع والطاعة لهم في المنشط والمكره، وأمر بذلك النبي ﷺ فإن في السمع والطاعة تعاون الجميع واجتماع للكلمة.

جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[2].

---

١ – سورة البقرة: آية رقم ١٢٦.

٢ –الجامع الصحيح(صحيح مسلم)، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق، محمد ذهني أفندي وأخرون ج٦،ص٢٢، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، دار الطباعة العامرة، تركيا ١٣٣٤هـ.

فهذه من المسائل التي يجب الاهتمام بها ويجب العناية بها. بمعنى أن إحداث أي لون من ألوان الدولة الموازية يعد خللا في بناء الدولة غير مسموح به في دين الله عز وجل. وهو ما يعبر عنه بالفرقة والتحزب، وأمر الله بالاجتماع، ونهى عن الاختلاف: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[١]

النموذج الرابع: خطورة الاعتداء على هيبة الدولة بالاعتداء على رجال أمنها هذا النموذج يجب التنبيه عليه، لقد كان صحابة رسول الله ﷺ ومن بعدهم يعملون في حراسة النبي ﷺ ويقومون بهذا العمل، ولذلك أثنى الله –عز وجل– على من يقوم على حراسة الناس، والحفاظ على أموالهم، وأعراضهم فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٢]

يقول ابن كثير –رحمه الله–: " الْمُرَادُ بِالْمُرَابَطَةِ هَاهُنَا مُرَابَطَةُ الْغَزْوِ فِي نُحور الْعَدُوِّ، وَحِفْظُ ثُغور الْإِسْلَامِ وَصِيَانَتُهَا عَنْ دُخُولِ الْأَعْدَاءِ إِلَى حَوْزَةِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ".[٣] إن سعى رجال الأمن جهاد في سبيل الله، وهو من الرباط في سبيل الله، لأن الرباط هو لزوم الثغور ضد الأعداء، وإذا كان العدو قد يكون في الباطن احتاج المسلمون إلى أن يتكاتفوا مع رجال الأمن ضد العدو الذي يخشى أن يكون في الباطن. فمن يعمل على حراسة البلاد وأهلها ثم يحدث اعتداء عليهم إنما هو من الفساد في الأرض، وهو من

١ – سورة الأنفال: آية رقم ٤٦.

٢ – سورة آل عمران: آية رقم ٢٠٠.

٣ – تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء اسماعيل بن عمربن كثيرالقرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ) تحقيق، سامي محمد السلامة، ج٢، ص١٩٧، دار طيبةللنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

الأعمال الداعية إلى هدم الدولة والاعتداء على هيبتها في صورة رجل أمنها. فقد ثبت عن النبي ﷺ «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ»[1]، وأما من اعتدى على مسلم، واعتدى على رجال الأمن فقد روى الترمذي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ»[2] قال أهل العلم: ومن إهانة السلطان إهانة الجند. وأي إهانة أعظم من القتل، فلينتظر من سعى وخطط ودبر الهوان في الدنيا وفي الآخرة كما أخبر الله –عز وجل–:﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[3] كان هذا التمهيد لزاما لإيضاح الرؤية العامة للإسلام في منهجه للنهي عن الفساد والعمل على إيضاح مخاطره على الفرد والجماعة في ظل سيادة الدولة في الإسلام. وسوف أعرض فيما يلي الركائز التي قامت عليها استمرارية الدولة في عصر النبوة.

١ – الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦هـ) تحقيق، إبراهيم شمس الدين، ج٢، ص١٥٤، كتاب الجهاد، الترغيب في الرباط في سبيل الله عز وجل، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٢– سنن الترمذي،محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبوعيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، ج٤، ص٥٠٢، باب ما جاء في الخلافة، الناشر، مصطفى الحلبي– مصر،ط٢، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م. وهذا حديث حسن غريب قاله أبو عيسى.

٣ – سورة النساء: آية رقم ٩٣.

المبحث الأول

حرصه ﷺ على دمج الكيانات الاجتماعية في كيان واحد.(المواطنة)

المواطنة معناها ومدلولها: يرجع أصل كلمة المواطنة إلى عهد الحضارة اليونانية القديمة، وتعني المدينة باعتبارها بناء حقوقيا ومشاركة في شؤون المدينة .أما المواطنة بمعناها اللغوي العربي "

مُواطَنَة [مفرد]: مصدر واطنَ.، نزعة ترمي إلى اعتبار الإنسانيّة أسرة واحدة وطنها العالم وأعضاؤها أفراد البشر جميعًا "تَفرِض المواطنة على كل الشعوب احترام حقوق الإنسان". عدم التمييز بين أبناء الوطن الواحد وسكانه الذين ينتمون إليه على أساس الدِّين أو اللُّغة أو العنصر أو الجنس. كون المرء مواطنًا من مواطني دولة، وله فيها حقوق وامتيازات تكفلها له الدَّولة وبالمقابل عليه الالتزام بالواجبات التي تفرضها عليه "أُعطي حقَّ المُواطَنة".[١]

وعلى هذا فالوطن هو المنزل الذي تقيم فيه. وهو موطن الإنسان ومحله"[٢]ومدلولها يعبر عن "صفة للمواطن الذي له حقوق وعليه واجبات"[٣]

أول عهد المدينة بالدولة كانت المدينة المنورة بها العديد من الأطياف المتنوعة، من مسلمين (أوس وخزرج، والمهاجرين من أهل مكة، ومنافقين، يهود من بطون شتى، مشركي العرب...) فأي مرجعية يمكن أن

---

١ – معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق ٣، ٢٤٦٢.

٢ –لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت ٧١١هـ) فصل الواو، ج٣، ص٤٥١، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣ – المواطنة في زمن العولمة، السيد يس، ص٢٢" الدار المصرية للطباعة، القاهرة،٢٠٠٢م.

تجمع هذه الكيانات المختلفة والمتعددة في مرجعياتها، وطريقة تفكيرها، وثقافتها، وعاداتها، وقناعاتها الشخصية، وميولها وغير ذلك. لم يرغب النبي ﷺ فرض نظام الإسلام على تلك الكيانات بل جمعهم في إطار يتفق عليه الجميع وهي كونهم مواطنين بما تحمل المواطنة من معان.

المطلب الأول: جذور المواطنة في الإسلام تفرش أرضية مشتركة لبناء دولة موحدة.

قد يجهل بعض الكتاب والمثقفين تأسيس الإسلام لمفهوم المواطنة من خلال تحديد هوية الانتماء للدولة لجميع رعياها، والتي كانت تضم عرقيات وديانات متنوعة.

"وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَادَعَ فِيهِ يَهُودَ وَعَاهَدَهُمْ، وأقرَّهم عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَشَرَطَ لَهُمْ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلَحِقَ بِهِمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ، الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِم يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ، وَهُمْ يَفدون عَانيهم بِالْمَعْرُوفِ والقِسط بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبْعتهم يَتَعَاقَلُونَ معاقِلَهم الْأُولَى، كُلُّ طَائِفَةٍ تَفدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبْعَتهم يَتَعَاقَلُونَ معاقلَهم الأولى وكل طائفة منهم تَفْدي عانيها بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو الْحَارِثِ عَلَى رِبْعتهم يَتَعَاقَلُونَ معاقلَهم الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو جُشَم على رِبْعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة مِنْهُمْ تَفْدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو النَّجَّارِ عَلَى رِبْعَتهم يَتَعَاقَلُونَ معاقلَهم الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو عَمْرو بْنِ عَوْف عَلَى رِبْعَتهم يَتَعَاقَلُونَ معاقلَهم الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو

النَّبِيت على رِبْعتهم يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكل طائفة تَفْدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو الأَوْس عَلَى رِبْعتهم يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تفْدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يُعطوه بِالْمَعْرُوفِ فِي فِداء أَوْ عَقْلٍ."[١].

أقول: هذه الوثيقة وهذا العقد المبرم لم يفرضه الرسول ﷺ وإنما جاء كثمرة لمشاورات مع المهاجرين والأنصار والجماعات اليهودية التي كان لها حضور في المدينة . بنود هذه الوثيقة مبنية على أسس ثابتة وعلى قواعد شرعية ، فمن تلك القواعد الآية الكريمة : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[٢]

وبهذا فإن الوثيقة أعطت حق المواطنة للمقيمين في المدينة على السواء بصرف النظر عن العقيدة وجعلت غير المسلمين مواطنين فيها وأصبحت قاعدة لهم ما لنا وعليهم ما علينا من الثقافة العامة للمسلمين وغيرهم، والواقع يشهد بأنَّ غير المسلمين عاشوا في المجتمع الإسلامي منذ عهد الرسول ﷺ وحتى اليوم دون أن يمسَّهم أذى أو تضييق بسبب المعتقد، بل تمتعوا بحماية ورعاية من المسلمين لا مثيل لها حتى في المجتمعات التي صنعت حقوق الإنسان المعاصر.

---

١ –السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت٢١٣هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ج٢، ص١٠٦، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بدون، وانظر، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، (ت ٥٨١هـ) كتاب الموادعة لليهود ٤،٢٤٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢ – سورة الممتحنة: آية رقم ٨.

المطلب الثاني: مرتكزات المواطنة لغير المسلمين تحقيقا لاستقرار الدولة واستمرارها.

في ظلِّ التشريع الإسلامي توجد مرتكزات لهذا النظام ثابتة لا تتغير ولا تتبدل حظيت الأقلِّيَّة غير المسلمة في المجتمع المسلم بما لم تحظَ به أقلِّيَّة أخرى في أي قانون وفي أي بلد آخر من حقوق وامتيازات؛ تحت مسمى مواطن.

المرتكز الأول : حرية الاعتقاد والحذر من الظلم تجنبا للصراع الديني بالمجتمع.

كفل التشريع الإسلامي لغير المسلم حقوقًا وامتيازات عِدَّة، لعلَّ من أهمِّهَا كفالة حرية الاعتقاد، وذلك انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1] و تجسَّد ذلك في رسالة الرسول ﷺ إلى أهل الكتاب من أهل اليمن التي دعاهم فيها إلى الإسلام؛ حيث قال : "... وَإِنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُ مَا لَهُمْ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لايغير عَنْهَا..."[2]. ولم يكن التشريع الإسلامي لِيَدَعَ غير المسلمين يتمتَّعون بحرِّيَّة الاعتقاد ثم من ناحية أخرى لا يسنُّ ما يحافظ على حياتهم،

١ – سورة البقرة: آية رقم ٢٥٦.

٢ –تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، أبو القاسم على بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق محب الدين أبو سعيد عمر بن عزام العمروي،ج٤٥، ص٤٨١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

باعتبارهم بَشَرًا لهم حقُّ الحياة والوجود، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لم يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ"(١).

كما حذَّر النبي ﷺ مِن ظُلمهم أو انتقاص حقوقهم، وجعل نفسه الشريفة خصمًا للمعتدي عليهم، فقال: "مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ حَقًّا، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ؛ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(٢). بل من روائع مواقفه كذلك في هذا الشأن، ما حدث مع الأنصار في خيبر؛ حيث قُتِل عبد الله بن سهل الأنصاري، وقد تمَّ هذا القتل في أرض اليهود، وكان الاحتمال الأكبر والأعظم أن يكون القاتل من اليهود، ومع ذلك فليست هناك بيِّنة على هذا الظنِّ؛ لذلك لم يُعاقِب رسولُ الله ﷺ اليهود بأي صورة من صور العقاب، بل عرض فقط أن يحلفوا على أنهم لم يفعلوا! فيروي سهل بن أبي حَثْمَةَ أنَّ نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرَّقوا فيها، ووجدوا أحدَهم قتيلاً، وقالوا للذين وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صاحبنا. قالوا: ما قتلنا ولا عَلِمْنَا قاتلاً. فانطلقوا إلى النَّبيِّ ﷺ فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خَيْبَرَ فوجدْنَا أحدَنا قتيلاً. فقال: "الْكُبْرَ الْكُبْرَ *". فقال لهم: "تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟" قالوا: ما لنا بيِّنةٌ. قال: "فَيَحْلِفُونَ". قالوا: لا نرضى بِأَيْمَانِ اليهود. فَكَرِهَ رسول الله ﷺ أن يُبْطِلَ دمه، فَوَدَاهُ مائةً من إبل الصَّدقة(٣). وهنا قام الرسول ﷺ بما لا يتخيَّله أحدٌ.. فقد

---

١ – صحيح البخاري، كتاب الديات، أبواب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، ج٦، ص٢٥٣٣ مرجع سابق.

٢ – سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ك الخراج والفيء والإمارة، ب، في الذمي يسلم في بعض السنة أعليه جزيه، ج٤، ص ٦٥٨، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م. والحديث اسناده حسن.

٣ – صحيح البخاري: كتاب الديات، باب القسامة ج٦، ص ٢٥٢٨، مرجع سابق.

تولَّى بنفسه دَفْعَ الدِّيَةِ من أموال المسلمين؛ لكي يُهَدِّئ من روع الأنصار، ودون أن يظلم اليهود.

المرتكز الثاني: حماية أموال غير المسلمين.

بجانب ما لغير المسلم من حق المواطنة فقد تكفَّل الشرع الإسلامي بحقِّ حماية أمواله؛ حيث حرَّم أخذها أو الاستيلاء عليها بغير وجه حقٍّ، وذلك كأنْ تُسْرَق أو تُغْصَب أو تُتْلَف، أو غير ذلك ممَّا يقع تحت باب الظلم، وقد جاء ذلك تطبيقًا عمليًّا في عهد النبي ﷺ إلى أهل نجران، حيث جاء فيه: "وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهِمْ جِوَارُ اللهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللهِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَبِيَعِهِمْ، وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ"[1]. وأروع من ذلك حقهم في الضمان الاجتماعي من خزانة الدولة عند حال العجز أو الشيخوخة أو الفقر؛ وذلك انطلاقًا من قول الرسول ﷺ: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الأمير رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"[2]. على اعتبار أنهم من رعاياها كالمسلمين تمامًا، وهي مسئولة عنهم جميعًا أمام الله. بل إن قيام النبي ﷺ وذلك حين مَرَّتْ عليه جنازة فقام لها، فقيل له: إنه يهودي. فقال : "أَلَيْسَتْ نَفْسًا"[3]. وهكذا فالقاعدة هي:

---

١ – السير، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(ت ١٨٩هـ) تحقيق مجيد خدوري باب ما جاء عن النبي ﷺ في أهل نجران، ص٢٦٧، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ط١، ١٩٧٥م.

٢ – صحيح البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي، ج٢، ص ٩٠١، مرجع سابق.

٣ – صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨هـ) كتاب، الجنائز، باب، القيام للجنائز، ج٢، ص٦٦١، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م.

احترام كل نفس إنسانيَّة طالما لم تَظلم أو تُعَادِ. وأطرح أبعاد المواطنة في الإسلام بضمان المساواة في الحقوق والواجبات وحرية المعتقد الديني.

المطلب الثالث: أبعاد المواطنة المحققة لاستمرارية الدولة في النظام الإسلامي.

يذهب البعض إلى القول أن الإسلام يقوم على الأخوة الدينية، ولا مجال للحديث عن المواطنة، لكن هذا لا يعني أن الأخوة الدينية تتناقض مع المواطنة الحديثة، وإنما الرابطة الدينية تعزز وتدعم المواطنة، إذ لا شيء يمنع تعايش وارتباط المسلم مع غيره بميثاق المواطنة، وفيما يخص النهي الوارد في الآيات القرآنية عن موالاة غير المسلمين، فالسياق العام للآيات يبين أنهم لم يقاتلونا في الدين ولم يخرجونا من ديارنا أي كونهم غير معتدين وانطلاقا من أحكام الصحيفة، جعلت كل الأفراد والجماعات التي اتخذت من المدينة وطنا، المؤمنين واليهود والنصارى وغيرهم، مواطنين متساويين في الحقوق والواجبات بصرف النظر عن المعتقد الديني، وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن الإسلام لم يعتبر حينها شرطا في المواطنة.

يقول في هذا الشأن الأكاديمي عباس الجراري: " المواطنة في الإسلام مواطنة شريفة ومسئولة تستمد شرفها ومسؤوليتها من تكريم الله للإنسان "[١]. فلا تعارض بين الأخوة الدينية والمواطنة ومن هنا بعد هذا الإيضاح للجوانب العامة لأبعاد المواطنة يمكنني تحديدها في أبعاد محددة على النحو التالي:-

البعد الأول : المساواة في الحقوق والواجبات إعلاء لمصلحة الدولة

أقول إن: الوثيقة تكمن قوتها بأنها حددت القوى والفعاليات الاجتماعية في

١ – مفهوم التعايش السلمي في الإسلام، عباس جراري، ص٣٧.، مطبعة ديديكو، الرباط، ١٩٩٦م.

المدينة المنورة على مختلف مكوناتها القبلية والدينية حقوقًا وواجبات تجاه هذه الدولة الوليدة، حيث حددت الصحيفة العلاقات بين السلطة وأفراد المجتمع داخل المدينة على تنوعاتهم الدينية والقبلية، ورسمت علاقات المجموعات مع مؤسسات الدولة الناشئة، وبينت الواجبات والحقوق لكافة أفراد الدولة (الأمة)، من خلال دستور يرسِّخ مفهوم المواطنة في هذه الدولة: جاء في النص الحرفي للصحيفة: "هذا كتاب من محمد رسول الله، بين المؤمنين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس"[1]. فكلمة أمة واحدة تعد بمثابة ضمانة ومساواة كاملة في الحقوق والواجبات.

البعد الثاني : نزع منطلقات الصراع بطرح مفهوم الإنسانية بديلا عن القبلية إن المجموعة البشرية التي تكونت منها أمة هذه الدولة، هم المؤمنون المسلمون، فأعطتهم الصحيفة أعظم خصائص الانتماء للإسلام، الذي أسقط الانتماء إلى القبلية وتجاوزها إلى الإنسانية كاملة، وكان المنتمون إليه من قبائل عديدة كقريش أو الخزرج أو الأوس أو سليم أو غفار أو من بقيَّة القبائل، فكل مسلم من هؤلاء دخل في تشكيلة اجتماعية واحدة، أطلقت عليهم الصحيفة اسم (المؤمنين)، فتجاوزت في بُعدها الإنساني القبليَّة والعصبيَّة العرقية. وإلى جانبهم مجموعة اجتماعية أخرى وهم اليهود، ثم مجموعة ثالثة أخرى غير مسلمة ممن بقي على وثنيته، تلك كانت المجموعات البشرية الثلاث رعايا دولة المدينة، فأسمت الصحيفة تلك الكتلة الجماعية بالأمة، وأعطت الصحيفة كل أفرادها حقوق المواطنة في هذه الدولة، أي الانتماء للأمة، وليس الانتماء القبلي.[2]

---

١ – السيرة النبوية، ابن هشام ٢، ١٠٦ ، مرجع سابق.

٢ – انظر: السابق، ١٠٦/٢، بتصرف.

البعد الثالث: فرض التعاون في الحرب والسلم حرصا على قدرة الدولة على الصمود كما وضعت الوثيقة الدستورية حقوقًا وواجبات للمواطنين في الدولة دون النظر إلى الانتماء الديني والقبلي، فجاء في الصحيفة " إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ، الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِم يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ، وَهُمْ يَفدون عَانيهم١ بِالْمَعْرُوفِ والقِسط بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبْعتهم يَتَعَاقَلُونَ معاقِلَهم٢ الْأُولَى، كُلُّ طَائِفَةٍ تَفدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبْعَتهم يَتَعَاقَلُونَ معاقلَهم الأولى وكل طائفة منهم تَفْدي عانيها بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو الْحَارِثِ عَلَى رِبْعتهم يَتَعَاقَلُونَ معاقلَهم الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو جُشَم على رِبْعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة مِنْهُمْ تَفْدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو النَّجَّارِ عَلَى رِبْعَتهم يَتَعَاقَلُونَ معاقلَهم الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو عَمْرو بْنِ عَوْف عَلَى رِبْعَتهم يَتَعَاقَلُونَ معاقلَهم الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو النَّبِيت على رِبْعتهم يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكل طائفة تَفْدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو الأوْس عَلَى رِبْعتهم يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تفْدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يُعطوه بِالْمَعْرُوفِ فِي فِداء أَوْ عَقْلٍ ".(١)

البعد الرابع: وضوح المواقف من القوى المعادية حددت الوثيقة الدستورية لمواطنيها –على حد سواء– كيفية العلاقة مع القوى المعادية لها، فمنعت إقامة علاقات تجارية أو مالية أو خاصة مع هؤلاء الأعداء، حتى

١ – السيرة النبوية، ابن هشام ، ٢، ١٠٦.

وإن كان الفرد في الدولة يتشارك معهم في الانتماء الديني كالشرك، فذكر النص: "وإنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفسًا، ولا يحول دونه على مؤمن". كما صرح النص أيضا على تبادل النفقات: "وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر، دون الإثم"، وتقول الصحيفة أيضًا: "وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين".[1]

١ – نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بنعبد الحليم بن محمد بن عبد الدايم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري(ت ٧٣٣هـ) ١٦، ٣٥٠، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.

المبحث الثاني

الحذر من فراغ السلطة بإقرار مبدأ الاستخلاف أو النيابة.

المطلب الأول: الاستخلاف العام (السياسي).

ذكر غير واحد من العلماء على وجوب نصب الخليفة أنقل نص الإمام الشوكاني في كتابه السيل الجرار قوله:" قد أطال أهل العلم الكلام على هذه المسألة في الأصول والفروع واختلفوا في وجوب نصب الإمام هل هو قطعي أو ظني؟ وهل هو شرعي فقط؟ أو شرعي وعقلي؟ وجاءوا بحجج ساقطة وأدلة خارجة عن محل النزاع... ووقعت منه الإشارة إلى من سيقوم بعده ثم إن الصحابة لما مات رسول الله ﷺ قدموا أمر الإمامة ومبايعة الإمام على كل شيء حتى إنهم اشتغلوا بذلك عن تجهيزه ﷺ ثم لما مات أبو بكر عهد إلى عمر ثم عهد عمر إلى النفر المعروفين ثم لما قتل عثمان بايعوا عليا وبعده الحسن ثم استمر المسلمون على هذه الطريقة حيث كان السلطان واحدا وأمر الأمة مجتمعا ثم لما اتسعت أقطار الإسلام ووقع الإختلاف بين أهله واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية فما هو مرتبط بالسلطان من مصالح الدين والدنيا ولو لم يكن منها إلا جمعهم على جهاد عدوهم وتأمين سبلهم وإنصاف مظلومهم من ظالمه وأمرهم بما أمرهم الله به ونهيهم عما نهاهم الله عنه ونشر السنن وإماتة البدع وإقامة حدود الله فمشروعية نصب السلطان هي من هذه الحيثية ودع عنك ما وقع في المسألة من الخبط والخلط والدعاوي الطويلة العريضة التي لا مستند لها إلا مجرد القيل والقال أو الإتكال على الخيال

الذي هو كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا".[1] وبهذا كانت من سياسته ﷺ الاستخلاف حين غيابه وهو ما يعرف حاليا بالتفويض أو الإنابة عن رئيس الدولة، أو تعيين من ينوب عنه، مع إعطائه كامل صلاحياته؛ حرصا على الدولة وعدم سقوطها، أو جعلها غرضا للطامعين.

المطلب الثاني: بعض من استخلفهم الرسول ﷺ بالإنابة حين غيابه.

هناك العديد من الأسماء اللامعة في سماء القيادة أنابهم النبي ﷺ عنه حين غيابه ضمانا للاستقرار والاستمرار للدولة بلا زعزعة للاستقرار ومنهم ما يلي:

١-سعد بن عبادة الخزرجي[2]. استخلفه النبي ﷺ على المدينة في غيبته عنها خلفه في غزوة ودان، خمس عشرة ليلة.

---

١ -السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني(ت ٩٣٦هـ) ، ص ٩٣٦، دار ابن حزم، ط١، بدون.

٢ - سعد بن عبادة ابن دليم بن حارثة بن أبي حزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج . السيد الكبير الشريف أبو قيس الأنصاري الخزرجي الساعدي المدني ، النقيب سيد الخزرج . له أحاديث يسيرة وهي عشرون بالمكرر. مات قبل أوان الرواية ... وكان عقبيا نقيبا سيدا جوادا. ولما قدم النبي ﷺ المدينة كان يبعث إليه كل يوم جفنة من ثريد اللحم أو ثريد بلبن أو غيره ، فكانت جفنة سعد تدور مع رسول الله ﷺ في بيوت أزواجه. وقال البخاري في " تاريخه ": إنه شهد بدرا . وتبعه ابن منده .وممن روى عنه أولاده : قيس ، وسعيد ، وإسحاق ، وابن عباس .وسكن دمشق - فيما نقل ابن عساكر - قال : ومات بحوران ، وقيل : قبره بالمنيحة .انظر، سير أعلام النبلاء، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون [ت ١٤٣٨ هـ]، ج١، ٢٧٠ مؤسسة الرسالة، ط٣، - ١٩٨٥ م

٢-سعد بن معاذ[١]، خلفه في غزوة بواط.

٣-عاصم بن عدي[٢] [خلفه] على قباء، وأهل العالية، في غزوة بدر، وكان قد استخلفه على قباء والعالية، فرده لينظر في ذلك، وضرب له بسهمه مع أهل بدر.

٤-ابن أم مكتوم.[٣]

---

١ – سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل. السيد الكبير الشهيد أبو عمرو الأنصاري الأوسي الأشهلي ، البدري الذي اهتز العرش لموته . ومناقبه مشهورة في الصحاح ، وفي السيرة ، سنة وفاته قال ابن شهاب : وشهد بدرا سعد بن معاذ .ورمي يوم الخندق .فعاش شهرا ، ثم انتقض جرحه فمات. سير أعلام النبلاء، ١/٢٨٠ السابق.

٢ – عاصم بن عدي: بن الجدّ بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام البلويّ العجلانيّ، حليف الأنصار.كان سيد بني عجلان، وهو أخو معن بن عديّ، يكنى أبا عمرو، ويقال أبا عبد اللَّه. واستخلفه على العالية من المدينة، وهذا هو المعتمد، وبه جزم ابن إسحاق وغيره وله رواية عند أحمد.انظر: الإصابة في معرفة الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ)تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض،ج٣، ص ٤٦٣، ط١ ، ١٤١٥هـ.

٣ –عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم، والأصم هو جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي القرشي العامري هو ابن أم مكتوم المؤذن، وأمه أم مكتوم، ... وهو ابن خال خديجة بنت خويلد أخي أمها، وكان ممن قدم المدينة مع مصعب بن عمير قبل رسول الله ﷺ... واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته: في غزوة الأبواء، وبواط، وذي العشيرة، وخروجه إلى ناحية جهينة في طلب كرز بن جابر، وفي غزوة السويق، وغطفان، وأحد، وحمراء الأسد، ونجران، وذات الرقاع، واستخلفه حين سار إلى بدر، ثم رد أبا لبابة واستخلفه عليها، واستخلف عمرو بن أم مكتوم أيضا في خروجه. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي (ت ١٣٩٩هـ) ج ٣، ص ١١٩٨، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٣٨٠هـ – ١٩٦٠م.

٥-سباع بن عرفطة الكناني[١]، [خلفه] في غزاة دومة الجندل، وفي غزاة خيبر.

٦-أبو ذر الغفاريّ [٢][خلفه] في عمرة القضية.

٧-على بن أبى طالب رضى اللَّه تبارك وتعالى عنه [خلفه] على أهل رسول اللَّه ﷺ في غزاة تبوك.[٣]

١ - سباع بن عرفطة الغفاريّ» : ويقال له الكنانيّ.له ذكر في حديث أبي هريرة، فروى ابن خزيمة والبخاريّ في التاريخ الصغير، والطحاوي من طريق خثيم بن عراك، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قدمت المدينة والنبيّ ﷺ بخيبر، وقد استخلف على المدينة سباع بن عرفطة فشهدنا معه الصبح، وجهزنا فأتينا النبي ﷺ بخيبر.، انظر كتاب الإصابة في معرفة الصحابة، ج ٣، ص ٢٤، مرجع سابق.

٢ - أبو ذرالغِفَارى، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، وقد ذكزله في بابه من كتاب الصحابة، واصح ما فيه جُنْدُب بن جُنَادة بن قيس بن عمرو بن مُلَيْل بن صُغَير بن غفار بن مُلَيل بن ضمرة بن كنانة بن خزيمة. كان إسلامه قديما بعد أربعة أو خمسة، ثم انصرف إلى بلاد قومه فاقام بها حتى قدم على النبى ﷺ بعد بدر واحد، لم يشهدهما وكان فاضلا زاهدا، انظركتاب الاستيعاب ج١، ص ١٧٠، مرجع سابق

٣ - إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي،تقي الدين المقريزي(ت ٨٤٥هـ)، تحقيق، محمد عبد الحميد المنيسي،٢، ٢٢٧ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢٠،١هـ،١٩٩٩م.

المطلب الثالث: تلميح النبي ﷺ بأبي بكر خليفة بعد موته حرصا على استمرارية الدولة.

كان المسلمون في عصر النبوة بشبه اجماع أن الرجل الثاني في الدولة بعد رسول الله ﷺهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يكن ذلك إلا بما غرسه النبي ﷺ فيهم "ووقعت منه ﷺالإشارة إلى من سيقوم بعده ثم إن الصحابة لما مات رسول الله ﷺ قدموا أمر الإمامة ومبايعة الإمام على كل شيء حتى إنهم اشتغلوا بذلك عن تجهيزه ﷺ ثم لما مات أبو بكر عهد إلى عمر ثم عهد عمر إلى النفر المعروفين" [١]

١ – السيل الجرار ، ٩٣٦، مرجع سابق.

المبحث الثالث

تحذير مكونات الدولة من فكرة التفكيك أو خلق كيانات موازية

أعرض أولا بعضا من النصوص الشريفة تغلق الدائرة حول المتربصين بالسلطة حيثما كانوا في صورة شديدة اللهجة منها قوله ﷺ :إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"[1] وبالنظر والتدقيق في قوله ﷺ فاقتلوا الآخر منهما له من الدلالة على أهمية الحفاظ على المكتسبات التي تحققت بالاستقرار والاستمرار؛ مع الوضع في الاغتبار أن القتل أبغض شيء إلى المسلم ولكن قتل خارج على النظام أفضل من فتنة تدوم. وما يتمتع به المواطنون في دولتهم من حقوق ومزايا سبق الإشارة إليها تفصيلا فيما سبق، يقابله واجبات ومن أهمها التي تقع على عاتق المواطن حفظا، وحماية، وصيانة، واستمرارا لدولتهم، وأي خلل في تحقيق هذه الواجبات يؤثر سلبا على الدولة وعلى مكوناتها وعلى استمراريتها ما يلي:

١- واجب إطاعة القوانين في حدود سيادة الدولة وضمان بقائها.

٢- واجب البذل المالي بدفع الضرائب كالتزام مالي للدولة.

٣- واجب الدفاع بالنفس ضد المعتدين على الدولة.

في حالة تمييع أو تكسير وتحطيم هذه الواجبات وإحداث خلل بها، كتكوين كيانات مناوئة للدولة تشرع كما تشرع الدولة، وتصدر قوانين كما تصدر الدولة، أو التملص من البذل المالي في حالات المحن والأزمات، أو ظهور ممارسات تعكس الخيانة ضد الدولة بجميع مكوناتها فلا بد من اتخاذ مجموعة من الإجراءات الاحترازية للحد من هذه الخطورة فما الإجراءات التي اتخذها النبي ﷺ للحد من خطورة تفكيك الدولة بعدم أداء الواجبات السابقة.

---

١ -صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب، إذا بويع لخليفتين٣، ١٤٨٠، مرجع سابق.

المطلب الأول: كيانات دينية غير إسلامية.

كما هو معلوم كان المكون البشري للمدينة مزيجا مختلطا من عقائد مختلفة، وتوجهات متنوعة، وولاءات شتى، فكانت وثيقة المدينة هي القيد والغل الذي ضبط الجميع حفظا وصيانة وأمنا لاستمرار الدولة الواحدة، ولم يكتف رسول الله ﷺ بها بل حذر اليهود من خطورة التلاعب بتغيير الولاء والانتماء والسعي إلى تفتيت وتفكيك الدولة الوليدة فكانت مواقفه ﷺ مع جميع الكيانات الدينية غير الإسلامية كما يلي:

أولا: تحذير يهود بنو قينقاع من فكرة تغيير الولاء والسعي إلى تفكيك الدولة.

حينما عاد رسول الله ﷺ من غزوة بدر منتصرا، أظهرت يهود له الحسد بما فتح الله عليه وبغوا ونقضوا العهد، وكان قد وادعهم حين قدم المدينة مهاجرا، فلما بلغه حسدهم، جمعهم بسوق بني قينقاع وقال لهم: « (نَصِيحَةُ الرَّسُولِ لَهُمْ وَرَدُّهُمْ عَلَيْهِ) :(قَالَ) : وَقَدْ كَانَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، مِنْ غَزْوِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَهُمْ بِسُوقِ (بَنِي) قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، احْذَرُوا مِنْ اللَّهِ مِثْلَ مَا نَزَلَ بِقُرَيْشٍ مِنْ النِّقْمَةِ، وَأَسْلِمُوا، فَإِنَّكُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ أَنِّي نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، تَجِدُونَ ذَلِكَ فِي كِتَابِكُمْ وَعَهْدِ اللَّهِ إلَيْكُمْ، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إنَّكَ تَرَى أَنَّا قَوْمُكَ! لَا يَغُرَّنَّكَ أَنَّكَ لَقِيتُ قَوْمًا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالْحَرْبِ، فَأَصَبْتَ مِنْهُمْ فُرْصَةً، إنَّا وَاَللَّهِ لَئِنْ حَارَبْنَاكَ لَتَعْلَمَنَّ أَنَّا نَحْنُ النَّاسَ.[١]

ثانيا: غَزْوَةُ بَنِي قَيْنُقَاعٍ الأسباب والتبعات.

ومن النص السابق أقول: إن النبي ﷺ تعامل بمنظق رئيس دولة راقية ويتضح ذلك فيما يلي:

١ – سيرة ابن هشام، ٢،٤٧ مرجع سابق.

١-التواصل الشخصي مع المتوقع منهم الخطر.
٢-التحذير من عاقبة التربص بإحداث شغب وبلبلة وإثارة الرأي العام.
٣-الإحالة إلى المكون العلمي لديهم والنظر في عواقب الأمور" تجدون ذلك في كتابكم".
٤-تهديدهم الواضح لرسول الله ﷺ والكاشف لعدائهم فلو حاربهم الرسول ﷺ بعد هذا اللقاء بلا أسباب أخرى لكان جزاء لهم. مما سبق يتضح أن نية الغدر لم تكن كامنة دفينة بل واضحة صريحة بتهديد لرئيس الدولة بأنه لو حاربهم لعلم من بأسهم وشدتهم في الحرب؟ فهم إذن يعتبرون أنفسهم كيانا مستقلا عن الدولة ولم يصرحوا بذلك إلا بعدما انتصر الرسول ﷺ ومن معه من المسلمين في غزوة بدر فغاظهم ذلك وأعلنوا خبيئتهم الفاسدة فكان من أمرهم ما سبق ذكره. وكانت عاقبة أمرهم خسرى ونزلوا على حكم رسول الله ﷺ بعد الحصار.

ثالثا: التواصل مع يهود بني النضير للدعم الاقتصادي تأكيدا لوحدة الكيان وظهور الغدر منهم.

نصت بنود وثيقة المدينة على التعاون المالي في الديات وغيرها لجميع فئات المجتمع المدني من مسلمين وغيرهم وكما ذكر أهل السير: "سببها، وغدر اليهود برسول اللَّه ﷺ أن عمرو بن أمية الضمريّ لما قتل الرجلين من بني عامر خرج رسول اللَّه ﷺ إلى بني النضير يستعين في ديتهما- لأن بني النضير كانوا حلفاء بني عامر، وكان ذلك يوم السبت- فصلى في مسجد قباء ومعه رهط من المسلمين. ثم جاء بني النضير ومعه دون العشرة من أصحابه فيجدهم في ناديهم، فجلس يكلمهم أن يعينوه في الكلابيين اللذين قتلهما عمرو بن أمية، فقالوا: نفعل، اجلس حتى نطعمك، ورسول اللَّه ﷺ مستند إلى بيت، فخلا بعضهم إلى بعض، وأشار عليهم حيي بن أخطب أن يطرحوا عليه حجارة من فوق البيت الّذي هو تحته

فيقتلوه، فانتدب لذلك عمرو بن جحاش ليطرح عليه صخرة، وهيأ الصخرة ليرسلها على رسول اللَّه ﷺ وأشرف بها، فجاء الوحي بما همّوا به، فنهض ﷺ سريعا كأنه يريد حاجة ومضى إلى المدينة. فلما أبطأ لحق به أصحابه- وقد بعث في طلب محمد بن مسلمة- فأخبرهم بما همت به يهود، وجاء محمد بن مسلمة فقال:اذهب إلى يهود بني النضير فقل لهم: [إن رسول اللَّه أرسلني إليكم] أن اخرجوا من بلده، فإنكم قد نقضتم العهد بما هممتم به من الغدر، وقد أجّلتهم عشرا، فمن رئي بعد ذلك ضربت عنقه. (١)

من النص السابق يتضح أن النبي ﷺ تعامل ببنود الوثيقة المبرمة والمطالبة بالتعاون المالي في مسبباته وكا الخلف والغدر من سمات اليهود.

رابعا: فضيحة بني قريظة بولائهم لأعداء دولتهم.

إن بنى قريظة قد ارتضوا نكث العهد، أو نقض الميثاق الذى كان بينهم وبين النبى ﷺ، وقد حاولوا أن ينقضوا على عورات النبى ﷺ لقد حسبوها فرصة للقضاء على النبى ﷺ، وأن تكون المدينة لهم بدل أن يكونوا في عهد معه وسلم وأمان، ويكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين. وقد مالئوا وعاونوا، وأقدموا على مهاجمة بيت النبى ﷺ ، ومن معه من المؤمنين، ولما رد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال، أدركوا أن الفرصة قد أفلتت من أيديهم وكانت عاقبة أمرهم خسرا. أولئك المشركون رجعوا إلى ديارهم، ورضوا أن يثوبوا، وعادوا إلى ديارهم لا يغير عليهم مغير، ولا يأخذ منهم أحد جزاء ما اقترفوا، أما بنو قريظة، فإنهم سيؤدون الحساب على ما ظاهروا عليه المشركين، وعلى نقضهم العهد الموثق. كان بين يدى رسول الله ﷺ أحد أمور ثلاثة: إما أن يعفو عنهم، ويتركهم آمنين في ديارهم، وهم بجوار المؤمنين الذين

١ – امتاع الأسماع المقريزي، ١،١٨٨، مرجع سابق.

خانوهم، وإن ذلك غير ممكن؛ لأن العفو لا يكون إلا لمن يرجى منه خير، وكيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلّا ولا ذمة.

وإما أن يخرجهم من ديارهم كما أخرج بنى النضير من ديارهم، ولكن لا تكون ثمة عدالة، ولا مساواة بينهم وبين بنى النضير، لأن بنى النضير نقضوا الميثاق بما دون ذلك، ولأنهم لم يهاجموا بيوت النبى ﷺ وقد أوتيت من فوقها ومن أسفل منها، وأحيطت بكتائبهم، وكتائب الشرك، فكانوا إحدى الكوارث، أو أشدها فاعلية بعد أن حال الخندق بين النبى ﷺ وبين أعدائه.[1]

وبالتأمل في أبعاد هذه الخيانة ألاحظ التالي:

١-كشفت هذه الغزوة يهود بني قريظة عن حقدهم على المسلمين وتربص الدوائر بهم.

٢-نقض العهد لازم من لوازمهم.

٣-الابتلاء بغزوة الأحزاب تمحيصًا للمسلمين وإظهار حقيقة المنافقين واليهود.

٤- كانت غزوة بني قريظة نتيجة من نتائج غزوة الأحزاب، حيث تم فيها محاسبة يهود بني قريظة الذين نقضوا العهد مع النبي ﷺ في أحلك الظروف وأقساها.

خامسا: مشاركة بني قريظة في اختيار المجلس القضائي للحكم عليهم.

قال ابن سعد: فلمّا طلع على رسول الله، ﷺ ، قال: قوموا إلى سيّدكم فأنزلوه... فأنزَلوه فقال له رسول الله،ﷺ: احكم فيهم، قال: فإنّي أحكم فيهم أن تُقتَل مقاتلتُهم وتُسبَى ذراريّهم وتقسم أموالهم. فقال رسول الله،

---

١ - خاتم النبيين - الشيخ - محمد أبوزهرة-٢-٧٠٢- دار الفكر العربي - القاهرة - ١٤٢٥هـ

ﷺ: لقد حكمتَ فيهم بحكم الله وحكم رسوله. قالت ثمّ دعَا الله سعد فقال: اللّهمّ إن كنْتَ أبقيت على نبيّك من حرب قريش شيئًا فأبقني لها، وإن كنتَ قطعتَ الحربَ بينه وبينهم فاقبضني إليك(١)

وبهذه المشاركة في الحكم على هؤلاء الخونة تحققت العدالة والأغرب أنهم هم من اختاروا الصحابي سعد بن معاذ للحكم عليهم لأنه كان حليفا لهم فتوقعوا أن يكون حكمة ممالئا لهم.

المطلب الثاني: رفض الكيانات الدينية الإسلامية الموازية للدولة.

هدم مسجد الضرار لقيامه على فكرة التفتيت وخلق كيان ديني موازي للدولة.

قال تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ١٠٨ أَفَمَنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقۡوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٍ خَيۡرٌ أَم مَّنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٖ فَٱنۡهَارَ بِهِۦ فِي نَارِ جَهَنَّمَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٩ لَا يَزَالُ بُنۡيَٰنُهُمُ ٱلَّذِي بَنَوۡاْ رِيبَةٗ فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ١١٠﴾(٢). ذكر صاحب مفاتيح الغيب–رحمه الله–: أن" الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ بَنَوْا مَسْجِدًا يُضَارُّونَ بِهِ مَسْجِدَ قُبَاءَ، وَأَقُولُ إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُ بِصِفَاتٍ أَرْبَعَةٍ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: ضِرَارًا، وَالضِّرَارُ مُحَاوَلَةُ الضُّرِّ،... وَالْمَعْنَى: اتَّخَذُوهُ لِلضِّرَارِ وَلِسَائِرِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَهُ، وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: وَكُفْراً قَالَ ابْنُ

١ – الطبقات الكبرى – محمد بن سعد بن منيع الزهري– تحقيق د علي محمد عمر – ج٣–٣٩١–ط١ –١٤٢١–٢٠٠١–مطبعة الخانجي – القاهرة – مصر.

٢ – سورة التوبة : الآيات من ١٠٧–١١٠

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُرِيدُ بِهِ ضِرَارًا لِلْمُؤْمِنِينَ وَكُفْرًا بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ اتَّخَذُوهُ لِيَكْفُرُوا فِيهِ بِالطَّعْنِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِسْلَامِ. والصفة الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ أَيْ يُفَرِّقُونَ بِوَاسِطَتِهِ جَمَاعَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ قَالُوا نَبْنِي مَسْجِدًا فَنُصَلِّي فِيهِ، وَلَا نُصَلِّي خَلْفَ مُحَمَّدٍ، فَإِنْ أَتَانَا فِيهِ صَلَّيْنَا مَعَهُ. وَفَرَّقَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى اخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ، وَبُطْلَانِ الْأُلْفَةِ. وَالصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: وَإِرْصاداً لِمَنْ حارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالُوا: الْمُرَادُ أَبُو عَامِرٍ الرَّاهِبُ، وَالِدُ حَنْظَلَةَ الَّذِي غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَاسِقَ، وَكَانَ قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَرَهَّبَ وَطَلَبَ الْعِلْمَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَادَاهُ، لأنه زالت رئاسته وَقَالَ: لَا أَجِدُ قَوْمًا يُقَاتِلُونَكَ إِلَّا قَاتَلْتُكَ مَعَهُمْ، وَلَمْ يَزَلْ يُقَاتِلُهُ إِلَى يَوْمِ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا انْهَزَمَتْ هَوَازِنُ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، وَأَرْسَلَ إِلَى الْمُنَافِقِينَ أَنِ اسْتَعِدُّوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَسِلَاحٍ، وَابْنُوا لِي مَسْجِدًا فَإِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى قَيْصَرَ، وَآتٍ مِنْ عِنْدِهِ بِجُنْدٍ، فَأُخْرِجُ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ. فَبَنَوْا هَذَا الْمَسْجِدَ، وَانْتَظَرُوا مَجِيءَ أَبِي عَامِرٍ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ...ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ هَذَا الْمَسْجِدَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعَةِ قَالَ: وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنا إِلَّا الْحُسْنى أَيْ لَيَحْلِفُنَّ مَا أَرَدْنَا بِبِنَائِهِ إِلَّا الْفِعْلَةَ الْحُسْنَى وَهُوَ الرِّفْقُ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعَةِ قَالَ: وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنا إِلَّا الْحُسْنى أَيْ لَيَحْلِفُنَّ مَا أَرَدْنَا بِبِنَائِهِ إِلَّا الْفِعْلَةَ الْحُسْنَى وَهُوَ الرِّفْقُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي التَّوْسِعَةِ عَلَى أَهْلِ الضَّعْفِ وَالْعِلَّةِ وَالْعَجْزِ، عَنِ الْمَسِيرِ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.". ويقول الشيخ المراغي –رحمه الله–: "ولما قفل عليه السلام راجعا إلى المدينة من تبوك ولم يبق بينه وبينها إلا يوم أو بعض يوم نزل عليه جبريل بخبر مسجد الضرار وما اعتمده بانوه من الكفر والتفريق بين جماعة المؤمنين فى مسجدهم (مسجد قباء) الذي أسس من أول يوم على

التقوى، فبعث رسول الله ﷺ إلى ذلك المسجد من يهدمه قبل مقدمه المدينة وأمر أن يتّخذ كناسة تلقى فيها القمامة إهانة لأهله.[١]

فكان مسجد الضرار، مضارة المؤمنين، تقوية الكفر وتسهيل أعماله، التشاور فيما بينهم فى الكيد لرسول الله ﷺ والطعن فيه إلى نحو أولئك من مقاصد المنافقين. التفريق بين المؤمنين المقيمين هنالك لأن التعاون وجمع الكلمة وهى أهم مقاصد الإسلام الاجتماعية، ومن ثم كان تكثير المساجد وتفريق الجماعة منافيا لأغراض الدين ومراميه، ومن هذا يعلم أن بناء المساجد لا يكون قربة يتقبلها الله إلا إذا دعت الحاجة[٢]

إن الأفكار الغربية، و الوافدة على المجتمعات الإسلامية، والآراء الشاردة عن قيمنا وثقافتنا لهي عين الفساد والضلال، ولكن الشيطان يلبسها ثوب الصلاح؛ لأنهم لو جاءوا بالفساد بصورته الواضحة نفرت منها الفطر، ومقتتها الأمة، ولكن إذا أرادوا أن يسفكوا الدماء سوغوا دعواهم وجريمتهم بقولهم: نحن نريد الإصلاح، لكن أي إصلاح؟ قتل المسلم بغير حق ليس إصلاحا، تدمير أموال الأمة ليس إصلاحا، إخافة الآمنين ليس إصلاحا، وضع أيديكم بأيدي الأعداء المتربصين بالأمة بأي سبيل، وعلى أي منهج ليس إصلاحا؛ هذا عين الفساد وعين الضلال. فهل يقرأ الشباب المسلم المغرر به من كهان الدين وتجاره وقولوا لهم سمعنا ونرفض كلامكم .

١ –مفاتيح الغيب، ١٤٦/١٦.مرجع سابق. وانظر: تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)٢٥/١١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ط١، ١٣٦٥هـ، ١٩٤٦م.

٢ –تفسير المراغي، ٢٥/١١باختصار.مرجع سابق.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة وهي على النحو التالي:

١- العبث ليس مقصدا من مقاصد الإسلام .

٢- طبيعة الدين الإسلامي التعايش والاندماج وليس النفور والعزلة حتى لو كانت مكونات المجتمع ليست بمكون معرفي أو عقدي واحد.

٣- من حق رأس الدولة أن يأخذ من الإجراءات التي تحقق الحفاظ على استمرارية الدولة وعدم هدمها أو تفتيتها أو تقسيمها تحت أي مسمى – طائفي، ديني، مذهبي، عنصري، طبقي _ يفهم منه الحفاظ على الكيانات التي تريد الاستقلال أو هدم الأطراف الأخرى.

أهم التوصيات:

١- ضرورة الاهتمام بالبحوث التي تدعم الاستقرار وليس الداعية إلى الالفوضى.

٢- دعم جهات النشر الداخلي والخارجي لهذه البحوث لتوسيع نطاقها المعرفي.

٣- تناول مثل هذه القضايا بالطرح العام في المنتديات الثقافية؛ لإدراك مفهوم التعايش السلمي في الإسلام لدى فئات الشياب.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم (جل من أنزله)

ثانيا: المصادر والمراجع الأساسية مرتبة أبجديا مع عدم اعتبار(أل).

١- أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د. فريد الأنصاري، دار النجاح – الدار البيضاء.

٢- امتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي(ت ٨٤٥هـ)، تحقيق، محمد عبد الحميد المنيسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١-،١٩٩٩م.

٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي (ت ١٣٩٩هـ)، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

٤- البحث العلمي مناهجه وتقنياته: د. محمَّد زيان عمر، ط/ جدة بالسعودية، ١٣٩٤ هـ.

٥- الإصابة في معرفة الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ)تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط١ ، ١٤١٥هـ.

٦- -تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، أبو القاسم على بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق محب الدين أبو سعيد عمر بن عزام العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٧- – تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء اسماعيل بن عمربن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ) تحقيق، سامي محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٨- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ط١، ١٣٦٥هـ، ١٩٤٦م.

٩- – الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦هـ) تحقيق، إبراهيم شمس الدين، كتاب الجهاد، الترغيب في الرباط في سبيل الله عز وجل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٠-- الجامع الصحيح (صحيح البخاري) محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا ، رقم(٦٤٨٠) ، كتاب الديات- باب ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا، دار ابن كثير دمشق ط٥ ، ١٤١٤-١٩٩٣م

١١--الجامع الصحيح(صحيح مسلم)،أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق، محمد ذهني أفندي وأخرون، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، دار الطباعة العامرة، تركيا ١٣٣٤هـ.

١٢- (الجامع الصحيح) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨هـ) كتاب، الجنائز، باب، القيام للجنائز، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م.

١٣- خاتم النبيين – الشيخ – محمد أبوزهرة- دار الفكر العربي – القاهرة – ١٤٢٥هـ

١٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الأولوسي، ت (١٢٧٠) ، تحقيق علي عبد الباري عطية- ط١، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ

١٥- سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٣هـ، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الحلبي، ٨ ذي الحجة ١٤٣١هـ.

١٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ك الخراج والفيء والإمارة، ب، في الذمي يسلم في بعض السنة أعليه جزيه، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م.

١٧- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبوعيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، باب ما جاء في الخلافة، الناشر، مصطفى الحلبي- مصر،ط٢، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

١٨- سير أعلام النبلاء، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون [ت ١٤٣٨ هـ]، مؤسسة الرسالة، ط٣، - ١٩٨٥ م

١٩- السير، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(ت ١٨٩هـ) نحقيق مجيد خدوري باب ما جاء عن النبي ﷺ في أهل نجران، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ط١، ٩٧٥م.

٢٠-السيرة النبوية، ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت٢١٣هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بدون، وانظر، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، أبو القاسم عبد الرحمن بن

عبد الله بن أحمد السهيلي، (ت ٥٨١هـ) كتاب الموادعة لليهود ٤،٢٤٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢١-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني(ت ٩٣٦هـ)، دار ابن حزم، ط١، بدون.

٢٢- الطبقات الكبرى – محمد بن سعد بن منيع الزهري- تحقيق د علي محمد عمر- ط١ -١٤٢١-٢٠٠١-مطبعة الخانجي – القاهرة – مصر.

٢٣-لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت ٧١١هـ) فصل الواو، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٤-محاضرات في البحث الأدبي، د. فاطمة المرسى جوهر، طبعة ١٩٩٦م.

٢٥-معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار وآخرون، ج ٢، ص ٩٣٦، مطبعة عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م

٢٦- مفاتيح الغيب=التفسير الكبير، أبوعبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ت (٦٠٦هـ) ط٣، ١٤٢٠هـ ، دار احياء التراث العربي، بيروت

٢٧- مفهوم التعايش السلمي في الإسلام، عباس جراري، مطبعة ديديكو، الرباط، ١٩٩٦م.

٢٨- مفهوم الدولة وأركانها في الفكر السالمي المعاصر، الدكتورة بتول حسين، بدون.

٢٩- المحكم والمحيط الأعظم ،ابن سيده (أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي ، ت ٤٥٨، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢١-٢٠٠٠م.

٣٠- المواطنة في زمن العولمة، السيد يس، الدار المصرية للطباعة، القاهرة،٢٠٠٢م.

٣١- نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الحليم بن محمد بن عبد الدايم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (ت ٧٣٣هـ)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.

References :

'awla: alquran alkarim (jala min 'anzalahi)

thania: almasadir walmarajie al'asasiat muratabat 'abjadiaa mae eadam aetibari(ali).

1-'abjadiaat albahth fi aleulum alshareiati, du. farid al'ansari, dar alnajah - aldaar albayda'.

2- amtae al'asmae bima lilnabii sly allh elyh wslm min al'ahwal wal'amwal walhafdat walmataei, 'ahmad bin eali bin eabd alqadir, 'abu aleabaas alhusaynii aleubaydi,taqi aldiyn almaqrizi(t 845hi), tahqiqu, muhamad eabd alhamid almanaysi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1-,1999m.

3-aliastieab fi maerifat al'ashabi, 'abu eumra, yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri (t 463hi), tahqiq ealii muhamad albijawii (t 1399hi), matbaeat nahdat masri, alqahirata, 1380h - 1960m.

4-albahth aleilmiu manahijuh watiqniaatuhu: d.mhmmad zayaan eumru, ta/ jidat bialsueudiati, 1394 hu.

5-al'iisabat fi maerifat alsahabati, 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani(t 852h)tahqiq eadil 'ahmad eabd almawjud waeali muhamad eawad, ta1 , 1415h.

6--tarikh madinat dimashqa, wadhakar fadlaha watasmiatan min haliha min al'amathil 'aw aijtazbinuahiha min waridiha wa'ahliha, 'abu alqasim ealaa bin alhasan aibn hibat allah bin eabd allah alshaafieii almaeruf biaibn easakir (t571h), tahqiq muhibi aldiyn 'abu saeid eumar bin eazaam aleamrawi, dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie, 1415hi, 1995m.

7-- tafsir alquran aleazima, 'abu alfidaa' asmaeil bin eamrbin kathirialqurshii albasrii thuma aldimashqiu (t774hi) tahqiqu, sami muhamad alsalamat, dar tibtililnashr waltawziei, ta2, 1420hi, 1999m.

8-tafsir almaraghi, 'ahmad bin mustafaa almaraghi (t 1371hi) matbaeat mustafaa albabi alhalbi, misr ta1, 1365hi, 1946m.
9-- altarghib waltarhib min alhadith alsharifi, eabd aleazim eabd alqawi bin eabd allah, 'abu muhamad, zaki aldiyn almundhirii (t 656hi) tahqiqu, 'iibrahim shams aldiyn, kitab aljahadi, altarghib fi alribat fi sabil allah eaza wajala, dar alkutub aleilmiati- bayrut, ta1, 1411hi.
10- - aljamie alsahihu(sahih albukhari) muhamad bin asmaeil albukhari, tahqiq mustafaa dib albugha , raqama(6480) , kitab aldiyati- bab waman 'ahyaha faka'anama 'ahya alnaas jamiea, dar abn kathir dimashq ta5 , 1414-1993m
11- -aljamie alsahih(sahih muslmi),'abu alhasan muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayri alniysaburi,almuhaqaqa, muhamad dhihni 'afandi wa'akhrun, kitab al'iimarati, bab al'amr biluzum aljamaeat eind zuhur alfitan watahdhir aldueaat 'iilaa alkafri, dar altibaeat aleamirata, turkia 1334hi.
12- (aljamie alsahihi) sahih muslmi, 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburiu (t 261hi) tahqiq muhamad fuad eabd albaqi (t 1388hi) kitabi, aljanayizi, bab, alqiam liljanayizi, matbaeat alhalbi, alqahirati, 1374hi, 1955m.
13- khatam alnabiiyn - alshaykh - muhamad 'abuzahrata- dar alfikr alearabii - alqahirat - 1425h
14- ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani , shihab aldiyn mahmud bin eabdallah alhusayni al'uwlusi, t (1270) , tahqiq eali eabd albari eatiat- ta1, dar alkutub aleilmiat bayrut 1415h
15- sunan abn majah, abn majah muhamad bn yazid alqazwini t 273hi, kitab alfitan, bab hurmat dam almumin wamalihi, tahqiq muhamad fuaad eabd

albaqi, dar 'iihya' alkutub alearabiati, alhalbi, 8 dhi alhijat 1431hi.

16- sunan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath al'azdi alsajistanii (t 275hi) k alkharaaj walfay' wal'iimaratu, bi, fi aldhimiyi yuslim fi baed alsanat 'aelih juzayahu, tahqiq shueayb al'arnawuwt, dar alrisalat alealamiati, ta1, 1430h , 2009m.

17- sunan altirmidhi,muhamad bin eisaa bin surat bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abueisaa (t 279hi), tahqiq 'ahmad shakir wakhrun, bab ma ja' fi alkhilafati, alnaashir, mustafaa alhalbi- masar,ta2, 1395hi, 1975m.

18- sayr 'aelam alnubala'i, shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabii (t 748 ha) tahqiqu: shueayb al'arnawuwt, wakhrun [t 1438 ha], muasasat alrisalati, ta3, - 1985 m

19- alsayr, 'abu eabd allh muhamad bin alhasan bin farqad alshaybani(t 189ha) nahqiq majid khaduri bab ma ja' ean alnabii sly allh elyh wslm fi 'ahl nijran, aldaar almutahidat lilnashri, bayrut, ta1, 975m.

20- alsiyrat alnabawiat, aibn hisham, eabd almalik bin hisham bin 'ayuwb alhimyrii almueafiri, 'abu muhamad, jamal aldiyn (ta213hi) tahqiq tah eabd alrawuwf saed, sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, bidun, waunzur, alrawd al'anf fi sharh alsiyrat alnabawiati, 'abu alqasim eabd alrahman bin eabd allah bin 'ahmad alsuhayli, (t 581hi) kitab almuadaeat lilyahud 4,240, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, ta1, 1412h.

21- alsil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhar, muhamad bin ealii bin muhamad bin eabdallah alshuwkanii alyamni(t 936hi), dar aibn hazma, ta1, bidun.

22- altabaqat alkubraa - muhamad bin saed bin maniye alzahri- tahqiq d eali muhamad eumr- tu1 -1421-2001-mitabaeat alkhanji - alqahirat - masr.
23- lsan alearbi, muhamad bin makram bin eulay, 'abu alfadal, jamal aldiyn abn manzural'ansari alrrwifei al'afriqii (t 711hi) fasl alwaw, dar sadir, bayrut, ta3, 1414h.
24- muhadirat fi albahth al'adbi, da. fatimat almarsaa jawhar, tabeat 1996m.
25- maejam allughat alearabiat almueasirati, d 'ahmad mukhtar wakhrun, j 2, s 936, matbaeat ealam alkutub, ta1, 1429h , 2008m
26- mafatih alghib=altafsir alkabira, 'abueabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi t (606hi) ta3, 1420h , dar ahya' alturath alearabi, bayrut
27- mafhum altaeayush alsilmii fi al'iislami, eabaas jarari, matbaeat didiku, alribati, 1996m.
28- mafhum aldawlat wa'arkanuha fi alfikr alsaalimii almueasiri, aldukturat bitul husayn, bidun.
29- almuhkam walmuhit al'aezam ,abn sayidah ('abu alhasan ealii bin aismaeil bin sayidah almursiu , t 458, tahqiq eabd alhamid handawi, dar alkutub aleilmiat , bayrut 1421-2000m.
30- almuatanat fi zaman aleawlamati, alsayid yas, aldaar almisriat liltibaeati, alqahirati,2002m.
31- nihayat al'arab fi funun al'adba, 'ahmad bin eabd alhalim bin muhamad bin eabd aldaayim alqurashi altaymi albakri, shihab aldiyn alnuwiri(t 733hi), dar alkutub walwathayiq alqawmiati, alqahirati, ta1, 1423h.